بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية

وزارة التعليم العالي

جامعة ام القرى

مكتبة الملك عبدالله بن عبدالعزيز الجامعية

قسم المخطوطات

بداية المخطوطة

بسم الله الرحمن الرحيم رب يسر واعن يا كريم بجودك وكرمك

الحمد لله الذي اودع اسرار الطيبة صدور اوليائه وخص بحكمته المصطفين من علمائه
والصلوة على خيرته من خلقه محمد سيد انبيائه صلاة دائمة دوام ارضه وسمائه
وبعد فان الواجب على كل خايض في فن من العلوم ان يحيط علما كليا بموضوع ذلك العلم
وغايته التي ينتهي اليها ليجد من نفسه باعثا على النظر فيه وموضوع علم الفقه هو افعال
العباد وحقيقته لهذيبات دينيه وسياسات شرعيه لمصالح العباد اما في معادهم
كابواب العبادات او في معاشهم كابواب البياعات والمناكحات واحكام الجنايات وهو
المقصد الاقصى في ابعاث المرسلين صلى الله عليهم اجمعين فانهم لم يعثوا الا لتعريف العباد
واحكام هذه الافعال من الحلال والحرام والواجب والمندوب والمكروه والمباح
لتوصلوا بتهذيبها الى العلم بالله تعالى وملايكته وكتبه ورسله والادلة التي يستفاد
منها هذه الاحكام هي التي تسمى اصول الفقه ثم لا يخفى عليك ان الفروع انما تبتنى على الاصول
فانه من لا يفهم كيفية الاستنباط ولا يهتدي الى وجه الارتباط من احكام الفروع
وادلتها التي هي اصول الفقه لا تتسع له المجال ولا يمكنه التفريع عليها بحال فان السايل
الفروعيه على اشتاتها وبعد غاياتها لها اصول معلومه واوضاع منطوقه ومن لم يعرف
اصولها واوضاعها لم يحط بها علما وحيث لم ار احدا من العلما الماضين والفقها المتقدمين
تصدي لحيازة هذا المقصود بالاستقلال علما الاصول بذكر الاصول المجرده وعلما الفروع
بنقل المسايل المبدده من غير تنبيه على كيفية اسنادها الى تلك الاصول احببت ان اتحف
ذوي التحقيق من المناظرين بما يسر الناظرين فحررت هذا الكتاب كاشفا عن النهاج
البيضاء وذللت فيه مباحث المجتهدين وشفيت غليل المستر شدين فبدات بالمساله
الاصوليه التي ترد اليها الفروع في كل ما عنده وضمنتها ذكر الحجه الاصوليه من الكتاب
ثم رددت الفروع الاصوليه منها اليها فتجرد الكتاب مع صغر حجمه حاويا لقواعد الاصول

حاما

حاما لقوانين الفروع واقتصرت على ذكر المسايل التي تشتمل عليها تعاليق الكلاف ردما
للاختصار وجعلت ما ذكرته انموذجا لما لم اذكره ودليلا على الذي لا تراه الذي ترى
وسميته بتخريج الفروع على الاصول تطبيقا للاسم على المعنى وتقربت به الى من توالت
الى نعمه وتواترت الى مسه افتخارا بولايه واستطلالا لعنايه اعني المولى الصاحب
الكبير العالم العادل المويد المظفر المنصور ولي النعم مويد الدين ممهد الاسلام اختيار
الانام افتخار الانام شديد الدوله جلال الملة العظمه صفي الامامه المكرمه
تاج الملوك والسلاطين شرف الحضرتين والدولتين ابا الحسن محمد بن محمد بن عبد
الكريم اثير امير المومنين احيا الله معالمه لمعالم الدين وابقا لجميل ذكره في العالمين
ولست اطمع في القيام بشكر اياديه ولا بعض ما اولاه ولكنه طوق المجتهد
ووسع المجتهد فما كلف نفس غير طاقتها ولا عديد الا ما جد اعز الله الدنيا والدين
ونصر الاسلام والمسلمين بخلود ايامها ونشر في الافاق الونها المنشوره واعلامها والتقد
في المشارق والمغارب اوامرها المطاعه واحكامها وطوقها بالمعالي والطالب
وحلدها بخليد الكواكب ما وحدت فلوص براكب بمنه وجوده

كتاب الطهاره

مسئله ذهب الشافعي رحمه الله وجماهير اهل السنة الى ان الطهارة
والنجاسة وسايل المعاني الشرعية كالرق والملك والعتق والحرية وسايل الاحكام
الشرعية كلون المحل طاهرا او نجسا ولون الشخص حرا او مملوكا مرقوقا ليست
من صفات الاعيان المستوية بل اثبتها الله تعالى حكما وتعبدا غير معلله لارادة
قضايه ولا معقب لحكمه ولا يسال عما يفعل وهم يسالون ولا يصل اراونا الجليله
وعقولنا الضعيفه وافكارنا القاصرة الى الوقوف على حقايقها وما يتعلق به من مصالح
العباد فذلك حاصل صرفا وتبعا لا اصلا ومقصودا اذ ليست المصلحة واجبة الحصول
في حكمه واضح في ذلك بان الله تعالى اذا جاز ان يعاقب الكافر على كفره والفاسق على فسقه

ولا مصلحة لاحد فيه جاز ان تشرع الشرايع وان تعلق عليها بها مفسده ولا تعلق
بها مصلحة لاحد فكذلك كلف الله تعالى الانسان ما ليس في وسعه فقال تعالى قانوا
بعشر سور مثله مفتريات فانوا بسوره من مثله وقال للملايكه انبئوني باسماء هولا
ان كنتم صادقين وكل ذلك تكليف للانسان ما ليس في وسعه وذلك ضرر لا مصلحة
فيه وسر هذه القاعدة ان الله تعالى مالك الملك وخالق الخلق تصرف في عباده كيف
يشاء ولا كذلك الواحد منا فانه اذا اضر بغيره كان متصرفا في ملك الغير بالضرر
وذلك ظلم وعدوان وذهب المنسوبة الى ابي حنيفه رحمه الله من علما الاصول
الى ان الاحكام الشرعيه صفات للحال والاعيان المسوطة لها انتهى الله
وشرعها معلله لمصالح العباد لا غير كما ان الحسن والقبيح والحظر والندب والكراهه
والاباحه من صفات الافعال التي يضاف اليها غيرانهم قسموا احكام الافعال
الى ما يعرف بمجرد العقل والى ما يعرف بادله العقل على ما سياتي اما احكام
الاعيان فقد اتفقوا على ان كلها تعرف بادله شرعيه ولا تعرف بمجرد العقل
وان كلها ثبت باثبات الله تعالى واحتجوا الى ذلك بقياس الشاهد على الغايب
بناء على قاعده التحسين والتقبيح وزعموا ان شروع الحكيم لا لمصلحة عبث وسفه
والعبث قبيح عقلا وهو كاقدام الرجل اللبيب على كيل الماء من بحر الى بحر فانه يقبح
منه ذلك وتستحق الذم عليه فاذا تمهدت هذه القاعده فنقول الشافعي رحمه الله
حيث راى ان التعدد في الاحكام هو الاصل غلب احتمال التعبد وبنى مسايله
في الفروع عليه وابو حنيفه رحمه الله حيث راى ان التعليل هو الاصل بنى مسايله
في الفروع عليه فتفرع عن الاصلين المذكورين مسايل منها ان الماشعين
لازاله النجاسه عند الشافعي رحمه الله ولا يلحق به غيره تغليبا للتعبد
وقال ابو حنيفه رحمه الله يلحق به كل مايع طاهر مزيل للعين والاثر تغليبا

للتعليل ومنها ان الماء المتغير بالطاهرات كالزعفران والاشنان اذا تفاحش
تغيره لم يجز التوضي به عند الشافعي بناء على الاصل المذكور فانه تعبد باستعمال
الماء بالاتفاق والتبع اسم الماء وهذا لا يندرج تحت اسم الماء المطلق ومنها
ان التوضي بنبيذ التمر عند عدم الماء في السفر ممتنع عندنا وعنده جايز ومنها
ان جلد الكلب لا يطهر بالدباغ عند الشافعي تغليبا للتعبد ترجح الاجتناب
على الاثواب وعندهم يطهر تشوفا الى التعليل ومنها ان ذكاه ما لا يوكل لحمه
لا يفيد طهارة الجلد عندنا مراعاه للتعبد كما في ذكاه المجوسي ونجاسة اللحم
من هذا الذبح وعندهم يطهر تشوفا الى تعليل الطهارة بسفح الدم والرطوبات
المتحققه ومنها انه يتعين لفظه التكبير في افتتاح الصلاة عندنا ولا يقوم
ما في معناها مقامها ويتعين لفظه التسليم في احلالها ولا يقوم ما في معناه
من المبطلات مقامها وعنده يقوم ومنها ان غير الفاتحه لا يقوم مقامها
في الصلاة عندنا لاحتمال التعبد بالاعجاز اللفظي والمعنوي وعنده يقوم مقامها
تعويلا على المعنى ومنها انه يمتنع الابدال في باب الزكوات ولا يجزي اخراج
القيمه عندنا لظهور احتمال التعبد بالمنزل بين الفقرا والاغنيا في جنس المال
وعندهم يجزي ومنها ان تخليل الخمر حرام والخل الحاصل منه نجس عندنا تغليظا
للامر فيها وعندهم جايز والخل الحاصل منه طاهر تعويلا على زوال علة النجاسة
فاني الدباغ ومنها ان التعديه والتغشيه في الكفارات لا يجري عندنا بل
يجب صرف الطعام الى المساكين وعنده يجري **مسيله** العله القاصره صحيحه
عندنا خلافا لابي حنيفه رحمه الله تعالى وساعدونا في العله المتعديه
المنصوصه وهي من المسايل اللفظيه في الاصول فان معنى صحتها ملاحيتها
لاضافه الحكم اليها وهذا مسلم عندنا وفوايده لا فايده فيها فانها لا مستحكما في غير

للتعليل

محل النص وقد استغنى عنها في محل النص باطل لانا نقول كما ان المتعدية وسيله
الى اثبات الحكم في محل النفي محذور كذلك ان نفيه في محل الاثبات محذور ثم تولد من
هذا النظر مسئله اخرى لفظيه في الاصول اوردها الاصوليون بالنظر وهي ان
الحكم في محل النص يضاف الى النص او الى العلة فقال الشافعي رضي الله عنه
يضاف الى النص وقال ابو حنيفه يضاف الى العله وتتفرع على هذا الاصل
مسايل منها ان الخارج من غير السبيلين لا ينقض الوضوء عند الشافعي رحمه الله
فان العله مقصوره على محل النص وهي خروج الخارج من المسلك المعتاد وعنده
ينقض فان العله في الاصل خروج النجاسة من بدن الادمي ومنها مسئله الافطار
بالاكل والشرب في نهار رمضان فانه لا يوجب الكفاره عندنا لان العله فيه عندنا
حصول الجماع وعنده عموم الاعتداد ومنها ان علة تحريم الربا في النقدين
القدر المختص بهما وعنده الوزن مع الجنسيه ومنها ان علة وجوب نفقه
القريب البعضيه المختصه بالوالدين والمولودين وفسروا الحرمان كل شخصين
لو كان احدهما ذكرا والاخر انثى حرم عليه نكاحه فانه المستحق عليه النفقه
الزياده على النص ليست نسخا عندنا وذهب اصحاب ابي حنيفه الى انها نسخ فلا
يجوز الا ما يجوز به النسخ واعلم ايضا ان هذه المسئله من المسايل اللفظيه في
الاصول فان الخلاف فيها مبني على الخلاف في حقيقه النسخ وماهيته فحقيقته
رفع الحكم الثابت وعندهم هو بيان مدة الحكم فان صح تفسير النسخ بقولهم صح قولهم
ان الزياده على النص نسخ من حيث انها بيان للمبي العباده او كيفيتها وان صح تفسيره
بالرفع لم تكن الزياده نسخا وتتفرع على هذا الاصل مسايل منها ان النيه واجبه
في الوضوء عندنا لان اشتراطها لا يوجب نسخا وعندهم لا يجب لان الله تعالى ذكر
غسل الاعضاء في الوضوء ولم يذكر النيه فقد زاد على النص ومنها ان الترتيب لشرع

مع اكله

مع الحلق عندنا وعندهم لا يشرع لان الله تعالى ذكر الحلق ولم يذكر التعرب فمن
اوجبه فقد زاد على النص والزياده على النص نسخ ومنها ان القضاء بالشاهد
واليمين جايز عندنا للاخبار والاثار الوارده فيه وعندهم لا يجوز لان الله تعالى
ذكر الرجلين والرجل والامرأتين ولم يذكر الشاهد واليمين فمن عمل بهما فقد زاد
على النص مسئله ذهب اصحاب الشافعي رضي الله عنه الى ان الواو الناسقه
للترتيب واحتجوا في ذلك بان العرب من عادتها ان تبدا بالاهم فالاهم وبهذا
قال النبي صلى الله عليه وسلم ابدوا بما بدا الله تعالى به حيث سيل عن البدايه
في قوله تعالى ان الصفا والمروه من شعاير الله وعن عمر رضي الله عنه انه سمع شاعرا
يقول ٥ كفى الشيب والاسلام للمرء ناهيا ٥ فقال لو قدمت الاسلام
على الشيب اجزتك وهذا يدل على ان التاخير في اللفظ يدل على التاخير في الرتبه
فالواو يدل على الترتيب مسئله ان احداهما لو قال في مرض موته سالم حر
وغانم وكان سالم مقدار الثلث اعتق عليه دون غانم ولو كانت للجمع
لوجب ان يعتق مقدار الثلث منهما جميعا البايه قالوا لو قال لغير المدخول
بها انت طالق وطالق وطالق فانه لا يقع الا طلقه واحده ولو كانت للجمع لطلقت
ثلثا كما لو قال انت طالق ثلثا او طلقتين وذهب اصحاب ابي حنيفه رحمه الله الى
انها للاشتراك المطلق من غير تعرض للجمع والترتيب والمشهور في تعاليق
الفقه عن ابي حنيفه انها للجمع وليس ذلك صحيحا في النقل عنه واما ذهب اليه
مالك رحمه الله حتى قضى بوقوع الطلاق الثلاث قبل الدخول في الصوره المذكوره
واحتج ابو حنيفه على اقتضاء الاشتراك دون الترتيب بدخولها في باب التفاعل
بقوله تضارب زيد وعمرو فانه يدل على الجمع المطلق دون الترتيب ولهذا
يصح ان يقال تضارب زيد ثم عمرو قالوا ولان قول القايل رايت زيدا وعمرا

الصبح بصفة الثقل اما انضمام دليل الى دليل او علة الى علة
اخرى لا توجب رجحان تلك العلة واحتجوا في ذلك بما اجمعنا على ان
الشهادة والفتوى لا تقوى بكثرة العدد فان شهادة شاهدين
وشهادة اربعة فيما يثبت بشاهدين سواء وشهاده عشرة
وشهادة اربعه فيما يثبت باربعة سواء ايضا اجمعنا على ان الخبر
الواحد لو عارضه الف قياس فانه يكون راجحا على الكل وذلك
يدل على ان الترجيح لا يحصل بانضمام دليل الى دليل ويتفرع عن
هذا الاصل ان بينة ذي اليد مسموعة وتقدم على بينة الخارج
عندنا لاعتضاد بينته باليد وعندهم لا تسمع لان اليد دليل
مستقل باثبات الملك فلا يصلح الترجيح بها لانها منفصلة عن
البينة **مسئلة** الاستثنا اذا تعقب جملا ونسق بعضها على
بعض رجع الى جميع الجمل عند الشافعي رحمه الله واصحابه
ولا يختص بالجملة الاخيرة مثاله ان يقول وقفت داري هذه
على بني فلان الا الفساق منهم واحتجوا في ذلك بامور ثلاثة
احدها ان الاجماع منعقد على ان الانسان اذا قال لفلان علي
خمسة الا واحدة او خمسة الا سبعة انه يكون مقرا بثلاثة ولو كان
الاستثنا يختص بالجملة الاخيرة لكان مقرا بعشرة لان الاستثنا
حينئذ يختص بالجملة الثانية فيكون استثنا مستغرقا فيكون زايدا
عليه والاستثنا المستغرق باطل وحيث اتفقنا على انه يكون
اقرارا بثلثة دل على انه انعطف على جميع الجمل الثاني انا اجمعنا
على ان الاستثنا المعلق بمشية الله عز وجل المقيد بالشرط يرجع

الى جميع الجمل كقول القايل نساي طوالق وعبيدي احرار
واموالي صدقة ان شا الله فانه يرجع الى الجميع حتى انه لا يقع
شي من الاحكام وكذا اذا قال عبيدي احرار ونساي طوالق
ان دخلوا الدار فان هذا الشرط يرجع الى الجميع ولا يقتصر على
واحدة من الجملتين الثالث ان الجملة التي سبقت الجملة الاخيرة
لا تخلوا اما ان يقال انها منقطعة عن الجملة الاخيرة كالسكوت
عنها او هي مرتبطة بالجملة الاخيرة ان قيل انها كالمنقطعة
المسكوت عنها فالاستثنا اذا تعقب كلاما منقطعا مسكوتا
عنه كان لغوا منقطعا فانه لو قال له علي عشرة وسكت ثم قال
الا خمسة لم يعد ذلك استثنا ولا خبرا وفي مسيلتنا يحسن ان
يعيد الاستثنا الى الجمل السابقه ولا يعد ذلك لغوا ولا استثنا
منقطعا ولو كانت كالسكوت عنها لما حسن اعادة الاستثنا اليها
وذهب ابو حنيفة رحمه الله واصحابه الى ان الاستثنا يختص بالجملة
الاخيرة دون ما قبلها من الجمل واحتج في ذلك بامور ثلاثة احدها
ان الاستثنا لو كان يرجع الى جميع الجمل وجب ان يكون الاستثنا
من الاستثنا راجعا الى الاستثنا الذي تقدمه لا الى المستثنى منه
فليكن في مسيلتنا مثله الثاني انهم قالوا رجوع الاستثنا
الى الجملة الاخيرة متيقن ورجوعه الى باقيها محل مشكوك فيه
فلا يثبت بالشك والاحتمال الثالث انا لو قلنا رجع الاستثنا
الى جميع الجمل ادى ذلك الى اجتماع عاملين على معمول واحد
والمعاملات لا تجوز اجتماعهما على معمول واحد اما الدليل

على انه لايجوز اجتماع عاملين على معمول واحد هوانا لوقدرنا
اجتماع ناصبين بمنصوب واحد فلوقدرنا انعدام احدهما
فانما ينعدم بضده وهو الرفع او الجر ادي ذلك الى ان يصير
الشئ الواحد منصوبا مرفوعا في حالة واحدة وذلك محال وهذا
يرجع الى قاعدة عقلية وذلك ان المتكلمين قالوا لايجوز اجتماع
سوادين وبياضين في محل واحد لانا لوقدرنا اجتماعهما وقدرنا
انعدام احدهما فاما ان ينعدم احد الضدين بطريان الاخر
فيفضي ذلك الى اجتماع السوادين والبياضين في المحل الواحد
وذلك محال واما الدليل على افتقايه الى اجتماع عاملين في معمول
واحد فهو ان العامل فيما بعد الا هو العامل فيما قبل الا بواسطة الا
لانها قوة الفعل فاوصلته الى مابعدها فاذا قلنا ان الاستثنا يرجع
الى الجمل كلها احتجنا ان يعمل كل واحد فيما بعد الا فيجتمع في معمول
واحد عاملان ثم قد يكون احدهما نصبا كما في قوله تعالى ولا
تقبلوا لهم شهادة ابدا وقوله واولئك هم الفاسقون رفع
فيجتمع الرفع والنصب في المحل الواحد وهذا الذي ذكرناه مذهب
سيبويه وذهب ابو العباس المبرد الى ان العامل في الاستثنا هو
الا بتقدير استثني فعلى هذا لايودي الى اجتماع عاملين ويتفرع
عن هذا الاصل ان المحدود في القذف اذا تاب قبلت شهادته عند
الشافعي رضي الله عنه لان الاستثنا في قوله والذين يرمون المحصنات
ثم لم يأتوا باربعة شهدا فاجلدوهم ثمانين جلدة ولاتقبلوا لهم
شهادة ابدا واولئك هم الفاسقون الا الذين تابوا يرجع الى

جميع الجمل فيرتفع رد الشهادة بما ارتفع به الفسق فان قيل
لوعاد الى جميع الجمل لسقط الحد بالتوبة فانها منها قلنا
يسقط الحد على احد قولي الشافعي رحمه الله وعلى التسليم انما لم
يسقط الحد بالتوبة لان المغلب فيه حق الادمي فلا يسقط الا باستيفا
لاخلل في اقتضا الصفة وقال ابو حنيفة رضي الله عنه لا
تقبل شهادته ابدا لاختصاص الاستثنا بالجملة الاخيرة ∴ ∴
مسايل العتق وقد مضى معظمها فنأتي على سايرها ان شا
الله تعالى **مسيلة** المجاز عند الشافعي رضي الله عنه خلف عن
الحقيقة في الحكم كما انه خلف عنه في التكلم على معنى ان اثبات
الحكم به يبتني على تصور الحقيقة وامكانها في نفسها واحتج في ذلك
بان الاصل بنا الاحكام على الحقايق اللغوية دون الالفاظ المجازية
غير ان المجاز اقيم مقام الحقيقة في تصوره منها انشا عا في النطق وشرط
ثبوت الحكم في الخلف امكان ثبوته في الاصل وقال ابو
حنيفة رضي الله المجاز خلف عن الحقيقة في التكلم والحكم لنطق لا
في الحكم بل المجاز في الحكم اصل بنفسه فالفظ اذا وحد وتعذر العمل
بحقيقته وله مجازمتعين صار مستعارا لحكمة كما قال في النكاح
بلفظ الهبة في ذلك بان هذا تصرف في التكلم فلا يتوقف على احتما
الحكم كالاستثنا فان من قال لامراته انت طالق الا الاسمايه
وتسعة وتسعين يقع عليها طلقة وان كنا نعلم ان ايقاع ما
زاد على الثلاث من طريق الحكم غير ممكن لكن لما كان من حيث التكلم
صحيحا ويتفرع عن هذا الاصل اذا قال لعبده الذي هو اكبر

منه شاهدا بني لا يعتق عند الشافعي رحمه الله لان حقيقة هذا
الكلام غير متصور فكان لغوا لانه خلف عنه في اثبات الحكم عنده
عنده لانه اصل بنفسه في الحكم فلا يتوقف على امكان الحقيقة
مسايل الكتابة مسيلة ذهب الشافعي رحمه الله الى ان
المعقود عليه في عقد الكتابة رقبة المكاتب واحتج في ذلك
باضافة العقد اليه فانه يقول كاتبتك ومحل العقد ومورده ما
يضاف العقد اليه ويزول الملك عنها باداء النجوم والرجوع الى
قيمتها عند فساد العقد وقال ابو حنيفة رحمه الله تعالى
المعقود عليه في الكتابة هو اكساب العبد وفك الحجر عنه واحتج
في ذلك باستحقاق النجوم عليه في الحال وتمكن السيد من المطالبة
بها ولو كان المعقود عليه نفسه وذاته لما طولب بالنجوم في الحال
لان العوض انما يستحق على من سلم له العوض والمكاتب لم يسلم
اليه نفسه في الحال فكيف يستحق عليه العوض في الحال وحيث
استحق عليه العوض في الحال وطولب به دل على ان المعقود عليه
الاكساب وفك الحجر عنه لانه هو الذي سلم له فكان العوض في
مقابلته ويتفرع عن هذا الاصل مسايل منها اذا مات
المكاتب عن وفا استحقت الكتابة عند الشافعي رحمه الله ومات
رقيقا لان المعقود عليه الرقبة وقد فاتت قبل تسليمها الى العبد
ولغني بالرقبة عتق الرقبة فينزل ذلك منزلة فوات البيع قبل
القبض وقال ابو حنيفة رضي الله عنه اذا مات وخلف
وفا مات حرا في آخر جزء من اجزاء حياته وان لم يخلف وفا ولا ولدا

مات رقيقا ومنها ان الكتابة الحالة باطلة عند الشافعي رضي
الله عنه لان المعقود عليه الرقبة وعتقها غير مستحق في الحال
بل عند اداء النجوم وعندهم يصح لان العوض في مقابلة فك الحجر
والقدرة على الاكتساب وقد تحقق في الحال ومنها اذا ولدت
البنته من مكاتبه ومات انفسخ النكاح عندنا وانتقل الملك فيه
الى البنت وعندهم لا ينفسخ بل يودي نجومه فيعتق على ما ذكرناه
والله اعلم بالصواب واليه المرجع والمآب

وكان الفراغ من نسخه في الثالث
عشر من شهر رمضان
للمعظم قدسه
سنة ثلاث
وتسع
وما

علي يد الفقير الى الله تعالى الراجي عفو ربه الكريم عبد الصمد بن محمد الحاكم الحنفي
عفر الله له ولوالديه وللمسلمين اجمعين
ولجميع

نهاية المخطوطة